فائدة

ذهب ابن جني في الخصائص الى ان النحويين يفنى حذاقهم المتقنين عللهم اقرب الى علل المتكلمين منها الى علل المتفقهين وذلك لان النحويين انما بحثوا على الحس ويحتجون فيه بثقل الحال وخفتها على النفس وليس كذلك حديث علل الفقه فانها اعلام وامارات لوقوع الاحكام ووجوب الحكم فيها خفية عنا غير بادية الصحة لنا فان ترتيب مناسك الحج وفرائض الطهور والصلاة والطلاق وغير ذلك انما يرجع في وجوبه الى الامر بعمله ولا تعرف علة جعل الصلوات في اليوم والليلة خمسا دون غيرها من العدد وكذلك لا تعرف الحكمة والعلة في عدد الركعات ولا في اختلاف ما فيها من التسبيح والحمد والتلاوة الى غير ذلك مما يطول ذكره وليس كذلك علل النحويين فانهم يقولون مثلا رفع الفاعل ونصب المفعول لان الفعل لا يكون له الا فاعل واحد وقد يكون له مفعولات كثيرة فرفع الفاعل لقلته ونصب المفعولات لكثرتها ليقل في كلامهم ما يثقل ويكثر ما يستخف وقد اورد عليه ان عدم الظفر بعلل بعض الاحكام الفقهية والظفر بعلل بعض القواعد النحوية لا يستدعي ان تكون علل النحو اقوى من علل الفقه نعم يلزم ذلك لو كانت جميع قواعد النحو تدرى عللها وجميع الاحكام

الفقهية

الفقهية لا تدرى عللها وهو غير مسلم لانه لم يتعين الواضع على سبيل القطع فلم يلزم ان يكون حكيما وعلى تقديرات يكون حكيما فلا نسلم انه لاحظ الواضع الحكيم تخصيص الالفاظ بمعانيها حكمة فان المقصود الذي هو اظهار ما في الباطن من الاغراض بالالفاظ متحقق بدون ملاحظة حكمة فلا نسلم ان وجه الحكمة هو ما ذكره النحويين ولان جميع علل الفقه يمكن معرفتها اما مجملا فكالتعبديات واما مفصلا فكسائر الاحكام والتحقيق ان علل الفقه ودلايله اقوى من علل النحو ودلايله من وجوه منها ان احكام الفقه مستندة الى الله تعالى بطريق القطع لدلالة المعجزات على صدق النبي المخبر بانها من عند الله فتكون مسندة الى الحكيم فيعلم ان الاحكام على وجه المصلحة والحكمة بخلاف النحو فانه لم يتعين الواضع فلم يعلم قطعا ان الواضع حكيم ومنها ان بعض علل الفقهية منصوصة من عند الله وبعضها من عند الرسول وبعضها بالاجماع وكل هذه قطعية الدلالة والباقي مستنبطة بالاجتهاد المتفرع على هذه الاصول واما ادلة النحو فغير منصوصة من قبل من لا يجوز عليه الخطا ومنها ان علل مناسبة للاحكام على وجه يحصل به ما فيه مصلحة من ضرورة او تكمة او حاجة او تحسين يكثر من اجمالها اختلال في المعاش او في المعاد بخلاف علل النحو فانها ليس بينها وبين ما يعلل بها مصلحة على هذا الوجه بل غايتها ان التعليل بها يفيد خفة او تحسينا ضعيفين لا يلزم من جهتهما اختلال من جهة المعاش ومن جهة المعاد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)